المجتمع في العراق القديم

الدكتور اكرم محمد عبد كسار

أستاذ الآثار والتاريخ القديم

من الثابت أن الإنسان منذ أن توجه إلى إنتاج القوت بعد معرفته للزراعة اخذ يعيش على شكل تجمعات بشرية يتعاون فيها الأفراد فيما بينهم ابتداءا من العائلة ثم القبيلة وأخيرا الدولة بأشكالها المختلفة[١] وهذا نابع من طبيعة الحاجة الماسة لتكاتف الجهود من اجل عملية السيطرة على البيئة واستغلالها والذي شجع على تصاعد التعاون الاجتماعي ليبلغ درجة النمو المتواصل.

العائلـة:

العائلة في العراق القديم عائلة أبوية، للرجل فيها صلاحيات وامتيازات تصل إلى حد استعباد أفراد عائلته، وتتكون العائلة من الزوج والزوجة وأحياناً أكثر من واحدة، والأبناء الطبيعيين والمتبنيين، ويعتمد نظام العائلة على أركان أربعة هي الزواج والطلاق والإرث والتبني.

١- **الزواج:** وهو يوضح اثر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والحالة الفكرية في المجتمع العراقي القديم في تحديد شكل هذا النظام، ولما كان نظام العائلة أبويا [٢] حق للرجل باعتباره الركن الأساسي لهذا النظام، ان يكون سيد الموقف بيده حق إجراء الزواج أو فسخه، ويحق له الزواج بأكثر من امرأة في حالة تعذر زوجته من القيام بالحياة الزوجية لإصابتها بمرض خاص أو كانت عاقرا. أما الركن الثاني في عملية الزواج هي المرأة، فلم يكن بيدها الخيار، ولم يكن لها حق السيادة على نفسها، فالسيادة على المرأة تنتقل من أبيها أو أخيها قبل الزواج إلى زوجها بعده [٣] وعلى الرغم من ذلك فقد اعترف لها القانون ببعض الحقوق كالأعمال التجارية، وعقد الاتفاقيات القانونية[٤]. وحبذ المجتمع العراقي القديم الزواج

المبكر ويتم تسجيل الزواج في عقد رسمي. وبذلك يمثل الزواج وثيقة رسمية تنص على شروط الاتفاق التي تتضمن حقوق وواجبات الطرفين، ويسبق إجراء عقد الزواج مفاوضات بين أولياء أمور الطرفين لتحديد الصيغة النهائية لشروط العقد والاتفاق على هدية الخطوبة والزواج ووقت إتمامه[٥]. وفي يوم الزفاف كانت تقام وليمة تقدم فيها المأكولات التي جلبها العريس إلى بيت العروس وكان يشارك في هذه الوليمة في الغالب أصدقاء وأقارب العروسين.

وكان الزواج في العراق القديم يمر كقاعدة عامة بمرحلتين[٦]:

الأولى مرحلة الزواج الناقص وتبدأ عند وقوع الاتفاق بين الخطيب أو والده وبين والد العروس وتبقى الفتاة في هذه المرحلة تعيش في بيت والدها حتى إتمام جميع الواجبات والمتطلبات، وتعتبر الفتاة منذ هذه المرحلة زوجة شرعية ويطلب منها القانون الإخلاص التام لزوجها وأجازت القوانين العدول عن إتمام الزواج الناقص ولكن حسب شروط معينة من قبل والد العروس على ان يرد الهدايا المستلمة أو عدول الزوج على ان يدفع غرامة مالية أو يتنازل عن الهدايا المقدمة (قانون حمورابي المادة ١٥٩) أو بسبب وفاة احد الزوجين يسترد فقط ما قدمه من المال. أما المرحلة **الثانية** والتي تدعى بالزواج الكامل فكانت تبدأ عادة بانتقال البنت من بيت والدها إلى بيت زوجها ويكون بعد إتمام المراسيم المتبعة ويتم على أسس هي الزواج برضا الطرفين بعقد عرفي أو كتابي، والزواج بالمعاشرة والذي حدد بظروف معينة وشروط خاصة عندما يترك الزوج زوجته بسبب الأسر أو عندما يهجر الزوج بلده ويترك زوجته بإرادته أو عندما تعاشر الأرملة رجلا لمدة معينة، والزواج بإرادة منفردة والزواج بالمعاشرة. وعرف في العراق القديم زواج الضيزن (زواج قائم بين الرجل وزوجة أبيه المتوفى) وزواج الأخ من أرملة اخيه وزواج الحمي من زوجة أبنه.

وتكون الزيجات بأنواع منها الزوجة المختارة أي الأولى التي لها حق السيادة وارفع منزلة وتضعها القوانين في منزلة اجتماعية عالية [٧] ولا يجوز تطليقها إلا في حالتي الزنا (قانون حمورابي، المادة ١٤٠) وعدم الإنجاب (قانون حمورابي، المادة ١٣٨).

٢- **الطلاق:** وله قواعده ونظمه، وهو تنازل الرجل عن كل حقوقه التي كانت على زوجته ومفارقته لها ويتم ذلك بتحرير رقيما يثبت فيه ذلك التنازل وقد اتبعت الإجراءات القانونية منذ عصر فجر السلالات، ومنح المشرعون العراقيون الأوائل الزوج حق طلاق زوجته على وفق شروط معينة، إلا إنهم منعوا الزوجة من طلاق زوجها إلا في حالات نادرة. وبشكل عام كان الطلاق صعبا وغير مألوف ولكي يقع لأبد من أسباب واضحة مقنعة بالنسبة لكلا الطرفين وللقضاة معا، ذلك لما يترتب عليه من نتائج محزنة ومصاعب مالية وأسرية، واشتراط القناعة لدى القضاة بالدلائل الملموسة لتطبيق مادة الطلاق [٨] وكان الطلاق على أنواع منه النوع الأول – الطلاق غير المنصف، إذ يطلق الرجل زوجته بدون سبب وجيه مقبول رسميا ويدفع لها ما يعرف اليوم بالمهر المؤجل (قانون اورنمو المادتين ٦ و ٧ وقانون حمورابي المواد ١٣٨ – ١٤٠) ويخسر جزءا من ممتلكاته ومبلغا كبيرا من المال (قانون حمورابي المادة ١٥٧) والنوع الثاني – الطلاق العادل اذ يطلق الزوج زوجته لأسباب موجبة يجبر على دفع مهر الطلاق ومن الأسباب التي جوزت ذلك سوء سلوك المرأة (قانون حمورابي المادة ١٤١) أو امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها (قانون حمورابي المادة ١٤٣) وبذلك يحق الطلاق في حالات الزنا والعقم وإهمال البيت وجلب السمعة السيئة والحط من مكانة الزوج بسبب الخروج المستمر نتيجة لاشتغالها بالتجارة وأعمال الكسب الأخرى وعدم التوافق بين الزوجين والعاقر التي يدفع لها مهرها[٩]. ويحق للزوجة طلاق زوجها عند اختفائه لمدة طويلة (قانون اشنونة المادة ٣٠ . قانون حمورابي المادة ١٣٦ واللوح الأول من القوانين الآشورية المادة ٣٦) وفي حالة إثباتها أمام عدد من الشهود بان زوجها يسيء التصرف خارج البيت ويحط من شانها وكرامتها (قانون حمورابي المادة ١٤٢)

أما بالنسبة إلى إجراءات الطلاق فان على الزوج عندما يريد تطليق زوجته ان يعلن عن إرادته بما يدل عليها صراحة أو ضمنا، ويشترط في حالة الطلاق من قبل الزوجة ان يعرض الأمر على القضاء للتثبيت من الوقائع التي تستند على طلب الطلاق، وفيما بعد تدون وثيقة الطلاق التي تفيد بحدوثه.

٣- **التبني:** نظام يراد به تقليد الطبيعة لخلق الأبوة خلقا اصطناعيا [١٠] وكان التبني معروفا في العراق القديم، وله أحكامه وقوانينه التي تخص جميع الأطراف المعنية، والد الطفل، والدته، الشخص المسؤول عن الطفل إذا كان يتيما أو لقيطا والشخص الذي تبناه، ولا يعتبر أبنا لمتبنيه ما لم يسجل المتبني عقد التبني بصورة قانونية، أمام عدد من الشهود موضحا واجباته تجاه الطفل وحقوق وواجبات الطفل تجاهه[١١]. وهنالك عدة دوافع للتبني منها عدم قدرة الزوجة على الإنجاب أو أنها لا تستطيع الإنجاب وهن الكاهنات[١٢] (من صنف الانتووالناديتو) والزوجات العاقرات أو عندما لا يكون للشخص قريب يقوم بمراسيم دفنه عند وفاته لاعتقاد العراقيين بان من لم تجرى له الطقوس وتقديم القرابين تبقى روحهم هائمة وتدخل في أجسام الأشرار وتسبب الأمراض [١٣] لذلك على المتبني أن يهتم بمتبنيه في شيخوخته ويقوم بمراسيم الدفن والطقوس المعتادة على روح من تبناه [١٤] أو لدوافع دينية إذ ينذر بعض الناس أنفسهم أو بناتهم للإله أو أن يتبنوا طفلة من أهلها ويشترطوا أثناء عقد التبني بأنها سوف تكرس للخدمة في إحدى المعابد عندما تكبر [١٥] أو لغايات اقتصادية ويتم تبني الأطفال من قبل بعض الناس ولاسيما أصحاب الحرف لكي يعلمونهم المهنة التي يمارسونها [١٦] وذلك للاستعانة بهم أيام الشيخوخة والعجز [١٧] أو لغاية منح البنوة الشرعية وتشمل الأولاد الناتجين عن معاشرة الأمة واعتبارهم أبناء شرعيين لهم حقوق بقية أفراد الأسرة عند مخاطبتهم من قبل الأب بعبارة (يا أولادي)[١٨].

ويقع الاحتفال بالتبني في حضور الشهود، وينبغي للولد المتبني به مقابل حقوقه التي حصل عليها حديثا ان يقدم هدية صغيرة إلى والده الجديد [١٩] وعندما ينكر الولد متبنيه يوسم في جبينه بوسم

العبودية، ويقيد بالسلاسل ويباع في سوق النخاسة، ثم تحطم لوحة تبنيه[٢٠]. وتميز نظام التبني في المجتمع البابلي بدرجة كبيرة من النضج والتقدم، وذلك لما امتاز به من اتساع نطاق العلاقات التي ينشئها، وتعدد الغايات التي يهدف إليها باعتباره نظاما قانونيا [٢١] ونظمت شريعة حمورابي نظام التبني باعتباره ظاهرة اجتماعية تقتضيها مصلحة الأفراد والجماعة، فخصصت المواد ١٨٥ – ١٩٣ لتنظيم أحكامه[٢٢].

٤– **الإرث:** ويقصد به كل ما يخلفه الشخص لورثته بعد وفاته من أموال منقولة وغير منقولة وتشمل على الأراضي والدور والعبيد والأثاث، كما تشمل على واردات هذه الممتلكات وبعض الوظائف المهمة التي يمكن لشاغلها ان يورثها لأبنائه، أو يبيعها مقابل كمية من المال، أو يقايضها مقابل حقل أو دار[٢٣]. وكان الأب يوزع ممتلكاته كهبة أثناء حياته أو كحصص للورثة بعد وفاته وهذا لا يأخذ الصفة القانونية إلا إذا سجل على رقيم بصورة رسمية، ويقسم جميع الورثاء اليمين أمام عدد من الشهود. وقد أعطت القوانين لرب العائلة ان يهب وهو على قيد الحياة ما يريده إلى أفراد عائلته وكان ذلك على أنواع منها هبة الأب لأبنته عند زواجها أو دخولها المعبد لتصبح كاهنة حصة من ممتلكاته (شريعة حمورابي المواد ١٣٨، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١. اللوح الأشوري الأول المادة ٢٩. القوانين البابلي ة الحديثة المادة ١٠) أو هبة الزوج لزوجته قسما من ممتلكاته أثناء حياته (شريعة حمورابي المادتين ١٥٠ ، ١٧٢. اللوح الأشوري الأول المادة ٤٦. القوانين البابلي ة الحديثة المادتين ١٢، ١٣). وبعد وفاته توزع ممتلكات الشخص المتوفي (أي التركة) بين الورثة (الأبناء والبنات والزوجة) وبعد وفاته مباشرة، وعليهم ان يدفعوا ما على المتوفي من ديون قبل ان يقسموا التركة. ومن هذه الديون مهر الزواج للابن الأعزب (شريعة حمورابي المادة ١٦٦) أما تركة الأم فتوزع بصورة متساوية على أولادها وليس لأولاد زوجها من امرأة غيرها حصة منها (شريعة حمورابي المادة ١٦٧) ولم يفرق قانون حمورابي بين الأبناء والبنات في مقدار حصتهم في الميراث [٢٤] وكانت العائلة التي ليس لها بنون يحق للبنت ان ترث فقط والدها المتوفي [٢٥] وحصة الزوجة التي لم يمنحها زوجها الهبة بحصة احد الورثاء (شريعة حمورابي المادة ١٧٢). وكان

حجب التركة عن احد الأولاد من العقوبات القاسية التي يمكن للأب ان يوقعها بأحد أولاده، ولم يكن ذلك يتم إلا بإصدار قرار من الحاكم ولأسباب مقنعة حددها القانون[٢٦]. وتمثلت حالات الحرمان من الإرث بالاتي[٢٧]:

١. مضاجعة الابن لزوجة أبيه وهي صاحبة أولاد فيطرد من ممتلكات أبيه والتي تعني ضمنا حرمانه من تركة أبيه.
٢. أبناء الأمة إذا لم يحرر الأب عقدا يعترف فيه ببنوتهم. وقد ميز العراقيون بين أنواع الأموال في التركة وهي[٢٨]:

١) أموال غير منقولة كالأراضي والبيوت والبساتين.
٢) أموال منقولة كالحلي والملابس والأثاث وما إلى ذلك مما له قابلية الانتقال من مكان إلى آخر.
٣) الحقوق المالية وهي نوع من الأسهم والسندات في عصرنا الراهن وبذلك فهي من نوع الأموال المنقولة. كان تكون رأس المال مشاك في عملية تجارية، أو أموال مقترضة للآخرين.

وأخيرا كان للابن البكر حصة إضافية لتحمله تبعات اجتماعية تتطلب نفقات مالية[٢٩].

الطبقات الاجتماعية:

تميز المجتمع العراقي القديم بطبقتيه إلا لم يكن مجتمعا طبقيا مغلقا، بل أساسه حالة الفرد الاقتصادية وإمكاناته المادية، واعتمادا على النصوص المسمارية والقانونية وغيرها يلاحظ ان المجتمع العراقي القديم كان مكونا أساسيا من طبقتين رئيستين هما:

<u>أولا</u>– طبقة الأحرار:

وتؤلف جميع أفراد المجتمع العراقي القديم باستثناء طبقة العبيد ولم تكن أفرادها متجانسة تماما من حيث المركز المادي والاجتماعي وكانت تضم في العصر السومري النبلاء والعوام والأتباع وقد ميزت

قوائم الأرزاق التي يصدرها المعبد في العصور الأولى بين صنفين من الأفراد ضمن طبقة الأحرار[٣٠]وتستمر على هذا التقسيم حتى سلالة أور الثالثة ولكن منذ العصر البابلي القديم ميزت شريعة حمورابي طبقة الأحرار اويلو ومفردها اويلوم عن الطبقات الأخرى بمركزهم القانوني الأفضل، ويظهر هذا التمييز الطبقي في:

١) تقلد أفراد هذه الطبقة الوظائف العامة في الدولة كالقضاء والإدارة والجيش، وبقية الوظائف المهمة.
٢) الصعوبات التي تفرض على من يرتكب الجرائم إزائهم، كانت أكثر صرامة من تلك التي توقع بالنسبة لنفس الجرائم، فيما لو ارتكبت إزاء احد أفراد الطبقات الأخرى (شريعة حمورابي المواد ١٩، ١٩٧ – ٢٠٠).
٣) ارتفاع تكاليف أجور الطبيب التي يدفعها الفرد من طبقة الأحرار قياسا بالطبقات الأخرى (شريعة حمورابي المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢).
٤) كانت النفقة الواجب دفعها من قبل الفرد من طبقة الأحرار إلى مطلقته أكثر من غيره في نفس الحالة (شريعة حمورابي المادتين ١٣٨ ، ١٣٩).
٥) كان الأحرار يتزوجون من أفراد طبقتهم، إلا ان بعض النصوص تشير إلى حق التداخل في التزاوج بين الطبقات (شريعة حمورابي المواد ١٧٠ ، ١٧٥ – ١٧٦).

ثانيا– الطبقة الوسطى (المشكينم):

ويطلق عليهم باللغة الاكدية مشكينو ومفردها مشكينيوم والتي تعني الركوع أو الخضوع، وترجع إلى الأصل اللغوي الذي تعود له كلمة مسكين العربية، وقد ورد ذكرها في أقدم النصوص السومرية التي تعود بتاريخها إلى النصف الأول من الألف الثالث قبل الميلاد [٣١] وقد ورد المشكينم في قانون اشنونه في خمس مواد فقط (قانون اشنونه المواد ١٢ – ١٣ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٥٠) وتبرز مظاهر التفرقة بين أفراد المشكينم والاويلم في شريعة حمورابي في الأمور الآتية:

١) تطبق مبدأ قاعدة القصاص في حالة كون المجنى من طبقة المشكينم والمجنى عليه من طبقة الاويلم هي الأضرار الجسيمة أو بإنزال العقاب الجسمي المهين كالجلد (شريعة حمورابي المواد ١٩٦ – ٢٠١) بينما إذا حصل العكس كان التعويض مالي (شريعة حمورابي المادة ٢٠١).

٢) تخفيف الالتزامات المالية لأفراد طبقة المشكينم، تقدير ضيق مواردهم في حالة الطلاق (شريعة حمورابي المادتين ١٣٩، ١٤٠) أو حالة العلاج الطبي (شريعة حمورابي المادتين ٢١٥ ، ٢١٦).

ثالثا– طبقة العبيد:

لا تتوفر الأدلة المادية والكتابية عن مدة أقدم من عصر فجر السلالات عن العبودية باستثناء وجود العلامة الصورية التي يعتقد إنها تمثل عبد وأمة من عصر الوركاء (الطبقة ٤ ب)، ومنذ عصر فجر السلالات لا يعرف إلى أي مدى كان استخدام العبيد فعالا في النشاطات الإنتاجية والخدمة المنزلية[٣٢] ولا توجد إشارات حول ظروفهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وفي العصر الاكدي وعصر أور الثالثة أصبحت مسالة ملكية الأرض تدار من قبل السلطة لمركزية مما أدى إلى زيادة الاستغلال والعبودية وبعد سقوط سلالة أور الثالثة ازداد عدد الرقيق من داخل البلاد وذلك لسوء الحالة الاقتصادية الناتجة عن اضطراب الوضع السياسي العام وشيوع الملكية الفردية مما يضطر صغار الفلاحين في الحالات الطارئة (شحة المطر ، الآفات ، الفيضانات) إلى اقتراضهم من أصحاب رؤوس الأموال بفوائد عالية وبربح فاحش مما يؤدي إلى عجزهم عن سداد ديونهم ويضطرهم إلى بيع أطفالهم أو زوجاتهم أو أنفسهم أو يرمونهم في الشوارع تخلصا من نفقاتهم مقارنة بما كان عليه الحال عندما كان المعبد هو المسيطر على الملكية والإنتاج، إذ كان هو المسؤول عن التموين في الحالات الطارئة[٣٣]. وفي العصر البابلي القديم ازداد عدد المستغلين، وظهر كبار المالكين لهم، وربما يعزى ذلك إلى ازدياد عملية البيع بسبب تراكم الديون، واستيراد العبيد بحيث فرضوا أنفسهم ليرد ذكرهم في عدة مواد قانونية، أما في العصر الآشوري فقد كان يتاح لبعض العبيد فرصة دخول مجالات الأعمال المختلفة وتجميع الثروات،

وفي العصر البابلي الحديث استعملوا العبيد في العمل القسري، وجمعوا الثروات أيضا بشكل واضح. ويقسم العبيد بحسب أماكن عملهم والجهات المستفيدة منهم إلى:

١) عبيد القصر: ويؤدون خدماتهم داخل القصر ويستمدون من أسرى الحرب، من أصحاب الخبرات والمهن، وظروفهم قاسية.
٢) عبيد المعبد: ويمثلون الأشخاص (ذكورا وإناثا) الذين كرسوا للخدمة في المعابد المختلفة، ويستمدون مما يقدمه الآباء من أبنائهم أو بعض الأسياد من عبيدهم ويوسم البعض منهم، وكانوا يخضعون لقواعد وتعليمات صارمة، إلا ان للبعض منهم حق ممارسة الأعمال وتجميع الثروات[٣٤].
٣) عبيد الملكية الخاصة: يعمل اغلبهم في الخدمات المنزلية، ويكثر التعامل بهم ويمكن عتقهم، والمعلومات المتوفرة منهم متكاملة، والفرص المتوفرة لهم لا تكون متهيئة لأقرانهم من عبيد القصر والمعبد.

أما مصادر العبيد: فيعد أسرى الحرب مصدرا رئيساً للعبيد في العراق القديم [٣٥] الذين يمكن الاستفادة منهم وخاصة أصحاب الحرف والمهن المختلفة، لذلك توجه الملوك منذ العصر الاكدي إلى استبعادهم واستمرت هذه الحالة وأصبح الملوك يتفاخرون بعدد الأسرى الذين يحصلون عليهم بعد عودتهم من حملاتهم العسكرية، وإنهم وجهوا أسراهم لأعمال الأعمار والصناعات [٣٦]، كما يتم استيرادهم من قبل التجار مما أدى إلى ازدياد حركة الاتجار بهم، والعبودية بسبب الديون والفقر والمجاعة، والدخول طواعية في العبودية بدون مقابل في خدمة البيوت الثرية لعجزهم عن الحصول على العمل الحر، أو نتيجة لإنزال العبودية كعقوبة بحق الأشخاص الخارجين عن الأعراف والتقاليد الاجتماعية وبحق مرتكبي الجرائم ومخالفات معينة ذات مساس بمصالح الأفراد الآخرين مثل نكران أبناء التبني لمتبنيهم والزوجة التي لا تحترم روابط الزوجية والتعسف في استعمال الحق الفردي عند عجزه عن التعويض وكذلك القتل ورمي الرضع وخطف الأطفال [٣٧] وبعد دخول الفرد في العبودية يصبح جزءا من ممتلكات مالكه ويتصرف به وفقا لمصلحته متعاملا معه كقيمة مادية وهو نوع من الثروة المنقولة، وتتحول عائديته من

شخص لآخر عن طريق الشراء أو تسديد الدين أو الإهداء أو تقسيم التركة [٣٨] وكانت القوانين والأعراف تلزم مالكي الرقيق بحسن معاملتهم وتحددهم في كيفية محاسبتهم على أخطائهم (قانون اورنمو المادة ٢٢ ، شريعة حمورابي المادتين ٢٨٢ ، ١٩٥).

وقد ورد في شريعة حمورابي نوعان من عتق العبيد:

الأول– العتق المشروط قانونا في حالات عتق العبيد من أصل وطني عائدين إلى بلادهم من بلاد أجنبية (المادة ٢٨٠) وعتق عبيد الدين (المادة ١١٧) وعتق الإماء عن زواجهن بالأحرار (المادة ١٧١) والذين يودعون كرهينة لدى الدائن ولا يمكن أبقائهم لأكثر من أربع سنوات (المواد ١١٧ – ١١٩، ١٥١)، والأولاد الناتجين عن زواج بين امرأة حرة وعبد يكونون أحرارا (المادة ١٧٥) وأبناء الأحرار من إماء بعد وفاته (المادة ١٧١).

الثاني– العتق غير الإلزامي حيث يتم عن طريق الشراء (قانون لبت عشتار المادة ١٤) أو عن طريق التبني أو وهب العتق من قبل السيد وبعد عتقه يصبح العبد متحررا من أي التزام للسيد أو ورثته.

أما أحوال العبد الشخصية فقد كان يسمح له بتكوين عائلة عن طريق رابطة الزواج بأمة أو حرة[٣٩] وبذلك يعترف بشرعية الزواج القائم بين عبد وامرأة حرة (شريعة حمورابي المادتين ١٧٥ – ١٧٦) وتفوقت الأمة على زميلها العبد من ناحية الأدوار التي يؤديها فهي تستخدم في الخدمة المنزلية [٤٠] ولرضاعة الأطفال [٤١] أو إعطائها كزوجة لعبد وغالبا تتخذ محظية لسيدها، ولأحد أفراد البيت الذي يمتلكها [٤٢] أو كزوجات شرعيات من قبل الأحرار (قانون لبت عشتار المادة ٢٦) أما الأمة المتزوجة من عبد فكان دورها في شؤون الأسرة المستعبدة أكثر من دور زوجها[٤٣].

الهوامش والتعليقات

(١) ينظر : كوردنجايلد، ماذا حدث في التاريخ،ترجمة جورج حداد.القاهرة١٩٥٦ ، ص ٨٥ – ٨٩.

(٢) هاشم الحافظ، تاريخ القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٣ ،ص ٩٩ .

(٣) رضا جواد الهاشمي، "نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ١٩٧١ ص ٤٠ .

(٤)ثلماسيتا عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين.بغداد١٩٨٧ ، ص ٣٧ .

(٥)حول ذلك ينظر : صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ١٩٧١ ص ٩٢ .

(٦)ثلما سيتا عقراوي، المرأة دورها ومكانتها ..... ، ص ٧٣ فما بعدها.

(٧)ينظر : عامر سليمان، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة، من كتاب المدينة، الجزء الأول، بغداد ١٩٨٧ ، ص ١٥٩ .

وللاطلاع على حقوق وواجبات الزوجة المختارة (قانون اشنونه الماد ٥٩ . قانون حمورابي المواد ١٢٧ – ١٣٦، ١٣٨ – ١٤٣، ١٤٨ – ١٥٣) الزوجات الكاهنات رضا جواد الهاشمي العائلة في ..... ص ٥٨ – ٦٤ . زواج الإماء الذي يتم بدون عقد، ينظر: المصدر السابق، ص ٦٤ – ٦٥ .

(٨)محمود حسين الأمين، "الحقوق الزوجية وضوابطها في خمس من مواد الأحوال الشخصية في قوانين حمورابي"، التراث الشعبي ٨، السنة الحادية عشر ١٩٨٠ ، ص ٧٤ .

(٩)حول ذلك. ينظر:

R.Harris "The case of Three Babylonian Marriage Contracts" Journal of Near East Studies 33 (1974) p. 365 .

(١٠)ينظر : صبيح مسكوني، تاريخ القانون.... ، ص ٢٢٥ .

(١١)ينظر : عامر سليمان، القانون في العراق القديم.الموصل١٩٧٧ ، ص ٢٦٣ .

(١٢) R. Harris Notes on the Babylonian cloister and Hearth orientalia 38 (1969) p. ثلما سيتا 133;عقراوي، المرأة دورها ومكانتها..... ، ص ١١٦ .

(١٣)H. E. Sigerist A History of Medicine. New York 1955, pp. 447 ff .

(١٤) رضا جواد الهاشمي، "القانون والأحوال الشخصية" من كتاب حضارة العراق، الجزء الثاني، بغداد ١٩٨٥، ص ٦٨

(١٥) حول ذلك. ينظر:

B.Barker "The Nimrud Tablest, 1952 Business Documents" Iraq 16 (1954) p. 34, No. 2309 .

(١٦) حول ذلك. ينظر: عامر سليمان، القانون في..... ، ص ٦٥ .

(١٧) المصدر نفسه، ص ٦٩ – ٧٠ .

(١٨)S. N. Kramer The Sacred Marriage Rite. Lonon 1969, p.3 .

(١٩)عامر سليمان، القانون في .... ، ص ٤٧ .

(٢٠)للمزيد من التفاصيل. ينظر:

جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور،ترجمة سليم طه وعبد برهان التكريتي.بغداد١٩٨٨ ، ص٤٥

(٢١) المصدر نفسه ، ص ٤٠ .

(٢٢)ينظر :

I. Mendelsohm Slavery in Ancient Near East. New York 1949, p. 2 .;... عامر سليمان، القانون في..... ، ص ٤٥ .

(٢٣)صالح صالح حسين الرويح، العبيد في العراق القديم، بغداد ١٩٧٧ ، ص ٤٣ فما بعدها؛ صلاح مصطفى الفوال، سوسيولوجيا الحضارات القديمة، القاهرة ١٩٨٢ ، ص ١٥٢ .

(٢٤) G. R. Driver and C. M. Miles The Babylonian Laws. Vol. 1. Oxford 196 p.343 .

(٢٥)B. Siegel "Slevery during the third dynasty of Ur "American Anthropologist 49, No. 1, pt.2, 1947, p.40.

(٢٦)W. A. Fairservis Mesopotamia the Civilization that Rose out of Clay. New York 1964, p.111.

(٢٧)A. Saarisalo "New Kirkuk documents relating to Slaves" StudiaOrientalia5, pt.3, 1934, pp. 79ff.

(٢٨)هاري ساكز، عظمة بابل ،ترجمة عامر سليمان.الموصل١٩٧٩، ص ١٩٦ .

(٢٩)صالح حسين الرويح، العبيد في العراق..... ، ص ١٥٧ .

(٣٠)صموئيلنوح كريمر،السومريون ،ترجمة فيصل الوائلي.الكويت١٩٧٣، ص ١٠٤ – ١٠٥ .

(٣١)حول ذلك. ينظر:

عامر سليمان، القانون في..... ، ص ٦٥ .

(٣٢)عامر سليمان، القانون .....، ص ٦٩ – ٧٠ .

(٣٣) S. N. Kramer The Sacred Marriage Rite. London 1969, p. 33 .

(٣٤)المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

(٣٥)للمزيدمن التفاصيل. ينظر:

جورج كونتينو، الحياة اليومية....، ص ٤٥ .

(٣٦) المصدر السابق نفسه ، ص ٤٠ .

(٣٧)ينظر :

I. Mendelsohm Slavery in Ancient Near East. New York 1949, p. 2; عامرسليمان ، القانون في .... ، ص ٤٥

(٣٨)صالح حسين الرويح، مصدر سابق ، ص ٤٣ فما بعدها ؛ صلاح مصطفى الفوال، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٣٩)G. R. Driver and C. M. Miles The Babylonian Laws. Vol. 1. Oxford 1960, p. 343

(٤٠)B. Siegel "Slevery during the third dynasty of Ur "American Anthropologist 49, No. 1, pt.2, 1947,P.40.

W. A. Fairservis Mesopotamia the Civilization that Rose out of Clay. New York 1964, (٤١)p.111.

A. Saarisalo "New Kirkuk documents relating to Slaves" StudiaOrientalia5, pt.3, 1934, pp.79 ff. (٤٢)

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- ثلما سيتا عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين.بغداد١٩٨٧ .
- جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور،ترجمة سليم طه وعبد برهان التكريتي.بغداد١٩٨٨ .
- رضا جواد الهاشمي، "القانون والأحوال الشخصية" من كتاب حضارة العراق، الجزء الثاني، بغداد ١٩٨٥.
- رضا جواد الهاشمي، "نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ١٩٧١ .
- صالح صالح حسين الرويح، العبيد في العراق القديم ، بغداد ١٩٧٧ .
- صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ١٩٧١ .
- صلاح مصطفى الفوال، سوسيولوجيا الحضارات القديمة، القاهرة ١٩٨٢ .
- صموئيل نوح كريمر،السومريون،ترجمة فيصل الوائلي.الكويت١٩٧٣.
- عامر سليمان، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة ، من كتاب المدينة، الجزء الأول، بغداد ١٩٨٧ .
- عامر سليمان، القانون في العراق القديم.الموصل١٩٧٧ .
- كوردنجايلد، ماذا حدث في التاريخ،ترجمة جورج حداد.القاهرة١٩٥٦.
- محمود حسين الأمين، "الحقوق الزوجية وضوابطها في خمس من مواد الأحوال الشخصية في قوانين حمورابي"، التراث الشعبي ٨، السنة الحادية عشر ١٩٨٠ .
- هاري ساكز، عظمة بابل،ترجمة عامر سليمان.الموصل١٩٧٩.
- هاشم الحافظ، تاريخ القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٣.

1.A.Saarisalo "New Kirkuk documents relating to Slaves" StudiaOrientalia 5, pt.3, 1934

2. B. Siegel "Slevery during the third dynasty of Ur "American Anthropologist 49, No. 1, pt.2, 1947.
3. B.Barker "The Nimrud Tablest, 1952 Business Documents" Iraq 16 (1954) p. 34, No. 2309 .
4. G. R. Driver and C. M. Miles The Babylonian Laws. Vol. 1. Oxford 1960.
5. Mendelsohm Slavery in Ancient Near East. New York 1949.
6. R. Harris Notes on the Babylonian cloister and Hearth orientalia 38 (1969) .

7.R.Harris "The case of Three Babylonian Marriage Contracts" Journal of Near East Studies 33 (1974) .

8.S. N. Kramer The Sacred Marriage Rite. London 1969.

9. Sigerist A History of Medicine. New York 1955.

10. W. A. Fairservis Mesopotamia the Civilization that Rose out of Clay. New York 1964.